



الحزب الإسلامي العراقي  
مختارات من النظام الداخلي



**الحزب الإسلامي العراقي**  
مختارات من النظام الداخلي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الأول

المادة (١): اسم الحزب: الحزب الإسلامي العراقي.

المادة (٢): مقر الحزب: في العاصمة بغداد، وله أن يفتح فروعاً في أنحاء العراق كافة.

المادة (٣): تعريفه: حزب سياسي مدني، يعمل من أجل حل قضايا الشعب العراقي كافة، من منظور قيمي يعتمد الاسلام مرجعيةً دينية للعراق ويؤكد على الوسطية والاعتدال، بما يحقق الأمن والعدل والكرامة الإنسانية والرخاء والسلام الدائم في ربوع العراق.

## المادة (٤): شعار الحزب:

أولاً نخلات تشير إلى الخير والنماء.

ثانياً جبال تشير إلى الوحدة بين شمال العراق وجنوبه.

ثالثاً شمس تعلو الجبال، تدل على شروق الإسلام على العراق.

ونرفع شعار: (عدالة - حرية - تنمية)

## المادة (٥): مصادر تمويله:

أولاً اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم.

ثانياً الهبات غير المشروطة من العراقيين.

ثالثاً الاستثمارات التي يقوم بها الحزب.

رابعاً ما يحدده قانون الأحزاب.

## الباب الثاني

### الانتماء والعضوية

#### المادة (٦): شروط الانتماء

- اولاً أن يكون عراقي الجنسية.
- ثانياً أكمل الثامنة عشر من العمر.
- ثالثاً حسن السيرة والسلوك.
- رابعاً أن لا يكون متتمياً إلى حزب آخر.
- خامساً أن لا يتعارض انتماءه مع قانون الأحزاب العراقي.
- سادساً يملأ استمارة الانتماء الخاصة بالحزب.
- سابعاً شروط الانتماء متساوية بين الرجل والمرأة.
- ثامناً يمنح المنتمي صفة عضو في الحزب الاسلامي العراقي.
- تاسعاً ان يؤمن بمبادئ الحزب ويعمل على تحقيقها.

## المادة (٧) : شروط العضوية :

تمنح درجة العضوية وفق لائحة مكتب التنظيم في الحزب.

## المادة (٨) : حقوق العضو:

اولاً المشاركة في الرأي أمام القيادة المحلية والمركزية.

ثانياً الارتقاء في درجات العضوية للحزب.

ثالثاً المكافأة حين يستحقها وبحسب التعليمات الصادرة من المكتب

السياسي والمقررة من مجلس الشورى.

رابعاً التظلم إذا شعر بالحيف من داخل الحزب وضمن السياقات

المعمول بها في الحزب.

خامساً الترشيح للانتخابات المحلية والبرلمانية والمناصب الحكومية

الممنوحة للحزب عند المشاركة في الحكومة.

سادساً تطوير كفاءته ومهاراته من خلال اشراكه في الدورات

والمؤتمرات التي يقيمها الحزب.

## المادة (٩): الواجبات:

اولاً الالتزام بتوجيهات الحزب وأدبياته والدفاع عن مشروعه ورموزه والترويج له.

ثانياً الالتزام بحضور الاجتماعات التنظيمية والمؤتمرات والتجمعات والتظاهرات الجماهيرية.

ثالثاً دفع الاشتراك الشهري بنسبة لا تقل عن ٢٪ وفق لوائح ونسب تحدد لاحقاً من المكتب السياسي.

رابعاً المشاركة في الحملات الانتخابية كلٌ بحسب الدور المنوط به، ودعم مرشحي الحزب.

خامساً عدم إخفاء أي معلومات يطلبها الحزب منه فيما يخص هويته الشخصية او الاجتماعية.

## المادة (١٠): انتهاء العضوية:

اولاً إذا فقد أحد شروط الانتماء والعضوية.

ثانياً إذا قَدِّم طلباً تحريضياً بالانسحاب من الحزب.

ثالثاً بقرار فصل صادر من اللجنة القضائية.

رابعاً الوفاة.





## الباب الثالث

### المادة (١١) هيكلية الحزب

١. المؤتمر العام: أعلى سلطة في الحزب الاسلامي العراقي حال انعقاده، دورته الاعتيادية أربع سنوات تقويمية.
٢. مجلس الشورى المركزي: هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية للحزب.
٣. المكتب السياسي: هو الجهاز المسؤول عن قيادة الحزب وتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية للحزب وبناء التحالفات الانتخابية والسياسية واعداد الخطة العامة والموازنة السنوية
٤. المركز: هو الوحدة القيادية في المحافظة، ويتولى إدارة شؤون الحزب فيها ويتشكل المركز من عدد من الفروع والشعب التنظيمية.

٥. الفرع: هو الوحدة التنظيمية فيما دون المركز ويكون على مستوى قضاء او أكثر.

٦. مكتب الخارج: الوحدة القيادية التي تتولى قيادة وإدارة شؤون الحزب في الخارج او في الإقليم.

## الباب الرابع

### الأحكام الختامية

#### المادة (١٢)

بعد مصادقة مجلس شورى الحزب على النظام الداخلي لا يجوز إجراء أي تعديل على مواده إلا بإحدى الطرق الآتية:

أولاً طلب مقدم إلى هيئة الرئاسة من ثلث أعضاء مجلس الشورى.

ثانياً طلب مقدم إلى هيئة الرئاسة من نصف أعضاء المكتب السياسي.

#### المادة (٦٥)

يعمل بهذا النظام من تاريخ مصادقة مجلس شورى الحزب عليه وتلغى أية أنظمة أو لوائح تتعارض مع هذا النظام.